

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14564 - عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة ( المتعة : هي النكاح إلى أجل معين وهو من التمتع بالشيء : الانتفاع به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعا . والاسم : المتعة كأنه ينتفع بها أمد معلوم وقد كان مباحا في أول الإسلام ثم حرم وفي الحديث " أنه نهى عن نكاح المتعة " . النهاية ( 4 / 292 ) ب ( الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبح ( ذبح : الذبح بالكسر ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان وبالفتح الفعل نفسه وفي حديث الضحية " فدعا بذبح فذبحه " . انتهى . النهاية ( 2 / 153 ) ب ( )  
( عب وابن المنذر ) ورواه ( ق ) عنه مرفوعا وتقدم في القسم الأول